قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٥

خاص بالاعفاء والتخفيف فى الضريبة
المفروضة على صغار ملاك الأراضى الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى — تلغى المادتان ١ و ٢ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتخفيف الضريبة على صغار مالكى الأراضى الزراعية المعدلتان بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٤ ويستعاض عنهما بالمادتين الآتيتين :

مادة ١ — يعفى من ضريبة الأطيان كل ممول لا تتجاوز الضريبة المربوطة على أطيانه جنيهين فى السنة .

مادة ٢ — الممولون الذين تتجاوز الضريبة المربوطة على أطيانهم جنيهين فى السنة ولا تزيد على عشرة جنيهات يعفون من مائتى قرش من الضريبة فى السنة .

المادة الثانية — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٤٦ ،

ونأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ٨ رمضان سنة ١٣٦٤ (١٦ أغسطس سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — أحمد كمم عبيد

رئيس مجلس الوزراء — محمد فهمى النقراشى

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥

بشأن الصلح الواقى من التفليس

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — الصلح الواقى من التفليس يكون بمنح التاجر آجالا للوفاء بدينه أو بحط جزء منه أو بالأمرين معا طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — لكل تاجر حسن النية اضطربت أعماله المالية اضطرابا قد يؤدى الى إضعاف ائتمانه إثر ظروف لم يتوقعها ولم يستطع تجنبها أن يطلب الصلح الواقى من التفليس

مادة ٣ — للتاجر المتوقف عن الدفع ولو طلب تفليسة أن يطلب الصلح الواقى متى توافرت فيه شروطه ولم تكن المواعيد المنصوص عليها فى المادتين ١٩٨ من قانون التجارة الأهلى و ٢٠٢ من قانون التجارة المختلط قد انقضت .

مادة ٤ — لا يقبل طلب الصلح الواقى الا من التاجر الذى يكون قد زاول التجارة وقام بما فرضه عليه قانون السجل التجارى مدة الثلاث السنوات السابقة على تقديم الطلب .

مادة ٥ — لمن آل اليهم متجر المتوفى بطريق الإرث أو الوصية اذا استمروا فى تجارته أن يطلبوا الصلح الواقى فى الثلاثة الأشهر التالية لوفاته بشرط أن يكون التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم الحصول على الصلح .

مادة ٦ — لا يجوز للمدين أثناء تنفيذ صلح واق أن يطلب الصلح مرة ثانية .

مادة ٧ — على من يطلب الصلح الواقى أن يقدم طلبه مصحوبا بتقرير عن اضطراب أعماله وأسبابه الى رئيس المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها موطنه التجارى .

وعليه أن يودع خزانة المحكمة فى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لتقديم الطلب أمانة يقدرها رئيس المحكمة كافية لمصاريف الاجراءات عدا الرسوم القضائية .

ويحدد رئيس المحكمة عند تقرير الأمانة أقرب جلسة للنظر فى الطلب . امام غرفة المشورة .

مادة ٨ — يبين التاجر فى طلبه شروط الصلح التى يقترحها ووسائل ضمان تنفيذها .

واذا كان قد حصل مقدما على موافقة الأغلبية القانونية للدائنين المشار اليها فى المادة ٢٤ من هذا القانون وجب بيان ذلك فى الطلب .

مادة ٩ — اذا طلبت شركة تضامن أو توصية الحصول على الصلح الواقى وجب أن يشمل الطلب اسم كل واحد من الشركاء المتضامنين فى الشركة وموطنه التجارى وأن يوقعه من له حق التوقيع عن الشركة .

واذا كان الطلب مقدما من شركة مساهمة وجب التوقيع عليه من المدير أو عضو مجلس الادارة المنتدب المأذون بالتوقيع من مجلس الإدارة إذنا خاصا بذلك .

ويجب على كل حال أن يكون الطلب مصحوبا بعقد تأسيس الشركة والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وسلطته أو بصورة طبق الأصل منها .

مادة ١٠ — يصحب التقرير المشار اليه فى المادة السابقة ما يأتى :

(١) ميزانية السنتين الأخيرتين وحساب الأرباح والخسائر وكشف بالمصروفات الشخصية عنهما .

(٢) بيان أموال المدين منقولة وثابتة وقيمتها .